المحور الأول:مفـــــــــــــهوم القانون الدولي الإنســـــــــــــــاني

يعتبر القانون الدولي الإنساني كمصطلح بديل لمصطلح قانون الحرب، الذي كان مستعملا لغاية إبرام ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام 1945، الذي حظر كل أشكال الحروب.

تحول هذا المصطلح تدريجيا مع تغير الخرائط السياسية، وأنظمة قوى التوازن الدولي في العالم إلى مصطلح قانون النزاعات المسلحة، وظل هذا المصطلح شائع الاستعمال لفترة زمنية قصيرة ليتم استبداله بمصطلح القانون الدولي الإنساني، وهذا بفعل نشاط حركة الدفاع عن حقوق الإنسان في بداية سبعينيات القرن العشرين، وخصوصا بعد انعقاد مؤتمر طهران لحقوق الإنسان عام 1968 ، ليصبح الهدف الذي يسعى إليه القانون الدولي الإنساني هو حماية الشخص الإنساني في حالات النزاعات المسلحة.

أولا:تعريف القانون الدولي الإنساني

بعد التطورات التي تعرضت لها النزاعات المسلحة، والتي فرضت ضرورة إخضاع كامل النزاعات المسلحة الدولية كانت أم غير دولية للقانون الدولي، أصبح المصطلح الذي يلائم هذه التطورات هو مصطلح القانون الدولي الإنساني.

حاولت العديد من الجهات تعريف القانون الدولي الإنساني، فقد تولى الفقه الدولي تحديد المقصود من هذا القانون، كما حاولت جهات أخرى تعريف هذا القانون كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذا محكمة العدل الدولية من خلال آرائها الاستشارية وخاصة رأيها في قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها المؤرخة في 1996/07/08.

1- التعريف الفقهي للقانون الدولي الإنساني:

اختلف الفقه في تحديد المقصود بمصطلح القانون الدولي الإنساني، فلا يوجد حتى الآن تعريف واحد لهذا المصطلح، ونظرا للتطورات السريعة التي مر بها أصبح هناك حالة من الغموض أدت إلى خلط في بعض التعريفات والمفاهيم.

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه عبارة عن قانون حقوق الإنسان المطبق في النزاعات المسلحة، أو أنه عبارة عن (قانون جنيف)، واعتبره البعض جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان، في حين ذهب غالبية الفقه بأنه يضم كل القواعد الاتفاقية والعرفية في (قانون لاهاي) و(قانون جنيف)، أو أنه جاء ليحل محل (قانون الحرب) والاصطلاح الأكثر استعمالا وشيوعا هو القانون الدولي الإنساني، ومن أجل الوقوف على الحقيقة سوف نستعرض بعض التعريفات التي يرددها الفقه الدولي في شأن القانون الدولي الإنساني.

يقول الفقيه جون بكتيه (Pictet Jean) : إن مصطلح القانون الدولي الإنساني" يمكن أن يدرس من جانبين مختلفين، أحدهما جانب واسع والآخر جانب ضيق:

أ –يتكون القانون الدولي الإنساني بمعناه الواسع من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره.

علاوة على ذلك، يتكون القانون الدولي الإنساني من فرعين: قانون الحرب وقانون حقوق الإنسان.

إن قانون الحرب بالمفهوم الضيق أو (قانون النزاعات المسلحة) يهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية وتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورات العسكرية، وهو بدوره ينقسم إلى فرعين: قانون لاهاي (تشكل اتفاقية لاهاي لعام 1907 والاتفاقيات الخاصة بحظر الأسلحة) أو قانون الحرب على وجه التحديد الذي يحدد حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات ويقيد اختيار وسائل القتال، وقانون جنيف (تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 مصادره الأساسية، وهو يهدف إلى حماية العسكريين العاجزين عن القتال والأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية.

يمكن أن نستخلص من تعريف "جون بكتيه " أنه يفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فعلى الرغم من وجود علاقة وثيقة بينهما، إلا أنهما لا يختلطان، والى جانب ذلك إنه يميز بين القانون الدولي الإنساني في معناه الضيق ومعناه الواسع.

ذهب في نفس الاتجاه الأستاذ عبد الوهاب بياض وعرفه بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية الإنسانية العرفية والاتفاقية، والتي توضع لمواجهة المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة، هذه القواعد تحد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في اختيار طرق القتال ووسائله، وهدف هذه القواعد حماية الأشخاص والأموال التي يمكن أن تتعرض للإصابة جراء النزاع المسلح.

عرّف مستشار القانون للجنة الدولية للصليب الأحمر "هانز بيتر جاسر" القانون الدولي الإنساني بقوله: "هو القانون المطبق في النزاعات المسلحة، وهو يعني القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية، التي تعنى بحل المشاكل الإنسانية، بصورة مباشرة، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتحد قواعد هذا القانون – لاعتبارات إنسانية – من حق الأطراف في النزاع من اختيار طرق ووسائل الحرب وتستهدف حماية الأشخاص والممتلكات التي تتأثر بالنزاع ، ويتم اختصار مصطلح (القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة) لمصطلح (القانون الدولي الإنساني) أو مصطلح (القانون الإنساني) وفي هذا المعنى يستخدم أيضا مصطلحات أخرى مثل (قانون النزاعات المسلحة) أو قانون حقوق الإنسان المطبق في النزاعات المسلحة.

2- تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني:

يعتبر قسم الخدمات الاستشارية القانون الدولي الإنساني التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات فيما بين الدول في حالة النزاع المسلح، بغض النظر عن مسألة حق لجوء الدولة إلى القوة من عدمه، فهذا أمر ينظمه قانون متميز عن القانون الدولي الإنساني. ورد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

عرف قسم الخدمات الاستشارية القانون الدولي الإنساني بأنه: " مجموعة من القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية التي تستهدف معالجة المشاكل الإنسانية، المتعلقة مباشرة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تحد – لأسباب إنسانية – من حق الأطراف في النزاع في اختيار طرق وأساليب الحرب التي يريدونها، وكذلك حماية الأشخاص والأموال التي تتأثر أو يمكن أن تتأثر بالنزاع.

نستخلص تبعا لما سبق أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعريفها لقانون النزاعات المسلحة ذهبت في نفس الإتجاه الفقهي في تعريفه لهذا القانون،وهذا حينما عرفته بالقانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة،**وهو فرع من فروع القانون الدولي العام،يحتوي على مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية والعرفية التي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية،والتي تهدف إلى حماية الأشخاص والممتلكات.**

ثانيا: خصائص القانون الدولي الإنساني

يتسم القانون الدولي الإنساني بمجموعة الخصائص يمكن إجمالها فيمايلي:

1-**الصفة الإلزامية(الطبيعة الآمرة) لقواعد القانون الدولي الإنساني:**

مفاد هذه الصفة أن الدول تلتزم بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده،ولا تستطيع أن تنحرف عنها،كما لا يجوز لها أن تتفاوض على أية موضوعات مخالفة للقواعد الآمرة الواردة في القانون الدولي الإنساني.

وهذا ما أكدت عليه إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 53 منها حيث نصت على أن:"المعاهدة المتعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام تعتبر باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي."

يترتب عل إقرار الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي الإنساني بعض النتائج الهامة وهي:

أ-تعد جرائم حرب المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ب-تندرج جرائم الحرب في مصاف الجرائم التي لا تسقط بالتقادم.

ج-في حالة ثبوت حدوث أية أضرار،فإن تقرير التعويض المناسب لهذا الضرر يحكمه مبدأي مسؤولية الدولة وجبر الضرر.

د-في حالة إرتكاب مخالفات وانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني،فيتم التحقيق فيها بواسطة لجنة تقصي الحقائق.

2-إعتماد قواعد القانون الدولي الإنساني على القواعد المكتوبة والقواعد العرفية:

أي أن قواعده تشمل إضافة إلى القواعد المكتوبة بعض القواعد العرفية والتي سيتم تقنينها في مرحلة ما،ذلك أن القانون الدولي الإنساني ماهو ألا تأكيد جديد لقواعد عرفية قديمة تم تطويرها وتوسيع نطاقها عند تدوينها.

3-قواعد القانون الدولي الإنساني تتسم بالعلانية:

وهو مايجعل هذه القواعد ملزمة حتى بالنسبة للدول التي لم تنضم إلى الإتفاقيات المكونة لهذه القواعد.

4-قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل:

فمن غير المقبول أن يقوم طرف في الحرب بإساءة معاملى أسرى الحرب أو قتلهم،بحجة أن خصمه إرتكب مثل هذه الأفعال،ويعود سبب ذلك إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يتعلق بالمنافع المتبادلة بل بمجموعة القواعد الموضوعية التي تعلن للعالم ضمانات من حق كل إنسان،وأن كل دولة ملزمة أمام نفسها مثلما أمام الدول الأخرى،فالأمر يتعلق بحياة الإنسانية وليس بمكاسب متبادلة.

5-يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الشخص الإنساني في النزاعات المسلحة:

فهو يسعى إلى توفير حماية لضحايا الحرب سواء الجرحى أو الأسرى أو المرى وكذلك التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين السكان المدنيين.

6-القانون الدولي الإنساني قانون دقيق في قواعده:

بحيث تمت صياغته بطريقة واسعة ومفصلة لا تدع أي شك في تأويله وتفسيره،فنجد مثلا اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب تحتوي على قواعد جد محددة لحماية أسرى الحرب إبتداءا من الأسر إلى غاية نهايته.

ثالثا:تمييز القانون الدولي الإنساني عن غيره من القوانين المشابهة

1-القانون الدولي لحقوق الإنسان:

أ-تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان:

هو فرع من فروع القانون الدولي العام،وهو مجموعة القواعد القانونية التي تؤمن حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الدولة،وهي حقوق لصيقة بالإنسان لا يجوز التنازل عنها وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الإنتهاك أثناء السلم أساسا وبعض الحقوق أثناء النزاع المسلح استثناءا.

ب-أوجه التشابه بين القانونين:

يتقاطع ويتشابه القانونين فأن كلاهما يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام،ويهدفان إالى تحقيق غرض مشترك وهو حماية الشخص الإنساني.

ج- **أوجه الإختلاف بين القانونين:**

تكمن نقط الإختلاف بين القانونين في أن القانون الدولي الإنساني يطبق وقت النزاعات المسلحة أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيطبق أثناء السلم بشكل أساسي إضافة إلى إمكانية تطبيقه في حالات استثنائية في أوقات النزاعات المسلحة،لهذا فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق بصورة عامة في السلم واستثناءا في النزاع المسلح لكن القانون الدولي الإنساني فلا يتصور تطبيقه أثناء السلم.

إضافة إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسعى إلى توفير حماية عامة للشخص الإنساني مهما كانت صفته،أما القانون الدولي الإنساني فيهدف لحماية الفئات الضعيفة العاجزة عن القتال أو عن مواصلته.

2-القانون الجنائي الدولي:

أ-تعريف القانون الجنائي الدولي:

هو فرع من فروع القانون الدولي العام،يهدف لحماية الشخص الإنساني من خلال محاربة الجريمة والتصدي لها من خلال معاقبة المجرمين منتهكي أحكام القانون الدولي،والحفاظ على المجتمع الدولي عامة.

ب-أوجه التشابه بين القانونين:

يتقاطع ويتشابه القانونين فأن كلاهما يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام،ويهدفان إالى تحقيق غرض مشترك وهو حماية الشخص الإنساني.

ج- **أوجه الإختلاف بين القانونين:**

تكمن نقط الإختلاف بين القانونين في أن القانون الدولي الإنساني يجده مصادرة في قواعد القانون الدولي العرفية والإتفاقية (المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)،أما أحكام القانون الجنائي الدولي فهي مستمدة من القضاء الوطني واتفاقية روما 1998.

كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف لحماية الشخص الإنساني بالدرجة الأولى بينما القانون الجنائي الدولي فيهدف إلى معاقبة منتهكي أحكام القانون الدولي .

كما أن القانون الدولي الإنساني يطبق أثناء النزاعات المسلحة أما القانون الجنائي الدولي فيطبق بعد الإنتهاء من النزاع المسلح لملاحقة ومتابعة مجرمي الحرب.